

التحكيم لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

Arbitration at the Postal and Electronic Communications

Control Authority

صديق سهام

كلية الحقوق

جامعة بلحاج بوشعيب / عين تموشنت (الجزائر)

sihamsadik13@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/10/15

تاريخ القبول: 2022/08/24

تاريخ الإستلام: 2021/08/28

الملخص:

تتمتع بعض السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط الاقتصادي ضمن ما يعرف بـ "الوظيفة شبه القضائية" بسلطة قمعية، وكذلك تسوية المنازعات في إطار التحكيم. والجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري حدد هذه السلطات الممنوح لها الاختصاص التحكيمي على سبيل الحصر في المجال الاقتصادي وهي: سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، وأخيرا سلطة ضبط الصفقات العمومية.

وفي هذا السياق، يعتبر التحكيم إحدى وسائل تسوية المنازعات لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بموجب قانون البريد والمواصلات الإلكترونية لسنة 2018 ونصوص أخرى، إذ تعتبر هذه السلطة سبقة في تفعيل التحكيم لتسوية المنازعات بين متعاملي القطاع والجمهور.

الكلمات المفتاحية: سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، التحكيم، تسوية المنازعات.

Abstract:

Some independent administrative authorities controlling economic activity within the so-called "quasi-judicial function" have repressive power, as well as the settlement of disputes in the framework of arbitration. It is worth noting that the Algerian legislator specified these powers granted to arbitral jurisdiction exclusively in the economic field: the authority to control postal and electronic communications, the commission for the regulation and control of stock

صديق سهام

exchange operations, the commission for the control of electricity and gas, and finally the authority to control public transactions.

In this context, arbitration is one of the means of settling disputes with the Postal and Electronic Communications Control Authority under the Postal and Electronic Communications Law of 2018 and other texts, as this authority is considered proactive in activating arbitration to settle disputes between sector customers and the public.

Key Words: Authority for Postal and Electronic Communications Regulation, Arbitration, Dispute Resolution).

المقدمة:

لقد أدى التطور السريع لسوق الاتصالات في إطار العولمة الاقتصادية، إلى سعي المشرع الجزائري لمواكبة هذا التطور عن طريق سن قانون البريد والاتصالات الإلكترونية في سنة 2018¹، وإلغاء قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 2000-03²، وبالنسبة استبدال سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

وتتنوع اختصاصات سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بين اختصاصات تنظيمية، واختصاصات رقابية، واختصاصات قمعية، وأخيرا اختصاصات متعلقة بتسوية المنازعات.

وفي هذا السياق، تظهر أهمية اختصاص تسوية المنازعات في كون أن المتعاملين الاقتصاديين يفضلون اللجوء إلى هذا الأسلوب، بدل الذهاب إلى القضاء لحل نزاعاتهم، نظرا لطبيعة نزاعاتهم التي يغلب عليها الطابع التقني التي تكون سلطة الضبط على دراية بحيثياتها بشكل أفضل من القضاء غير المتخصص³.

إذ تشمل طرق التسوية الودية للنزاعات كل من الصلح والتحكيم، وستقتصر الدراسة في ورقة هذا البحث على التحكيم، لذلك تثار الإشكالية فيما هي معالم التحكيم أمام هذه السلطة مقارنة بالتحكيم الوارد في القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم اتباع كل من المنهج التحليلي، والمقارن بالرجوع إلى القانون الفرنسي على سبيل المقارنة في بعض المسائل القانونية.

¹ القانون رقم 04-18، المؤرخ في 10 ماي 2018، المحدد للقواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ع. 27، بتاريخ 13 ماي 2018.

² المؤرخ في 05 أوت 2000، ج.ر.ع. 48، بتاريخ 06 أوت 2000.

³ فاطمة لعلايمية، كمال عليوش قريوع، اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة بتسوية النزاعات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة " بجاية "، الجزائر، المجلد 11، ع. 03، 2020، ص. 09.

التحكيم لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

وسيتم تقسيم ورقة هذا البحث إلى مطلبين يتم التطرق فيهما إلى: طبيعة التحكيم لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (المطلب الأول)، ومن ثم مجال التحكيم لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وأنواع الرقابة القضائية على قرارات التحكيم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة التحكيم لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

إن صلاحية التحكيم لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثارت مسألتين: تتعلق الأولى بتحديد تصنيفه ضمن الاختصاصات الممنوحة لهذه السلطة (الفرع الأول)، أما الثانية حول طبيعة القرارات التحكيمية الصادرة عن هذه السلطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تصنيف التحكيم ضمن الاختصاصات الممنوحة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

تعتبر تسوية المنازعات من الاختصاصات الأصلية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من أجل ضمان تدخل فوري وسريع في المسائل التقنية والاقتصادية، وفقا لما يرمي إليه قانون البريد والاتصالات الإلكترونية، إذ نصت المادة 09/13 منه على أنه: " تكلف سلطة الضبط بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:

9- الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني.

10- تسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشاركين".

في بادئ الأمر، باستقراء نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري استعمل عبارتين للدلالة على نفس المعنى وهما " الفصل في النزاعات " و " تسوية النزاعات"، وهو ما يؤدي إلى وجود فوضى في استعمال المصطلحات، فكان من الأجدر اختيار أحد المصطلحين إما " التسوية" أو " الفصل"، ومن الأفضل استعمال مصطلح " تسوية" على اعتبار أن " الفصل" في النزاعات اختصاص أصيل للقضاء. كما أن مصطلح التسوية لاثير أي إشكالية بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية على اعتبار أنها تتمتع بالشخصية المعنوية، وما يترتب عنها من نتائج قانونية، أبرزها أنها مسؤولة عن كل الأعمال التي تقوم بها.

وبالرجوع إلى وسائل التسوية الودية نجد أن التحكيم الذي لعب دورا محوريا في تسوية المنازعات لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية سابقا، بل أكثر من ذلك قد تم إدراج مجموعة من النزاعات عرضت للتحكيم لم يكن منصوحا عليها ضمن المادة 13 من قانون البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية 2000-03 ضمن القرار رقم 2002/08 الصادر عن مجلس سلطة الضبط، من ذلك إدراج

صديق سهام

المادة 01/01 منه طائفة النزاعات المتعلقة بتقاسم منشآت الاتصالات، ليؤكد عليه المشرع فيما بعد بمقتضى المادة 13/ 09 من قانون البريد والاتصالات الإلكترونية.

وأثيرت إشكالية تحديد طبيعة التحكيم في ظل غياب اتفاق التحكيم، إذ يمثل وظيفة تنظيمية نتيجة تطور وظيفة التنظيم لأن هذه السلطة الإدارية المستقلة ليست سلطة قضائية، وبالتالي لا تعتبر قراراتها قضائية⁴.

وذلك يدخل ضمن الوظيفة الجديدة للدولة في المجال الاقتصادي، عن طريق تنظيم السوق ونقله من وضعية الاحتكار إلى وضعية التشاركية من خلال إدخال المتعاملين الجدد وتحديد الأسعار، وفقا لمفهوم الضبط في اقتصاد السوق بالجمع بين الضبط وخدمة المرفق العام.

وتتميز سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بأن الجهاز المختص بإجراء التحكيم هو نفسه مجلس سلطة الضبط المتشكل من 07 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير الأول، وهذا على خلاف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي لديها غرفة تحكيمية وتأديبية مستقلة في تشكيلتها عن تشكيلة اللجنة.

وهذا يحسب على المشرع نظرا لأن وجود سبعة أعضاء في مجلس سلطة الضبط، تنتشعب اختصاصاتهم وتتنوع لضبط قطاع حساس ومهم، يعتبر أمر مرهق لهم، وتضاف لهم مهام تسوية النزاعات وديا عن طريق التحكيم أو الصلح.

وهو الأمر الذي أرادت سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية استدراكه بموجب القرار رقم 61 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 هو استحداث " لجنة دراسة ملفات النزاعات" الذي تعد تقرير مفصل للمجلس عن النزاع، فهي تلعب دور المقرر المساعد للمجلس لاتخاذ القرار الفاصل في النزاع.

وهذا في انتظار مقرر صادر المدير العام لسلطة الضبط يبين فيه تشكيلة ومهام هذه اللجنة.

⁴ سامية قلوشة، مراد بدران، التحكيم وعلاقته لدى السلطات الإدارية المستقلة، مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 01 " الحاج لخضر"، الجزائر مجلد 20، ع.25، جوان 2020، ص.855.

الفرع الثاني: طبيعة القرارات التحكيمية الصادرة عن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

أثارت القرارات التحكيمية الصادرة عن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مجموعة من الإشكالية تتمثل فيما مدى خضوعها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟ وما هو الأساس القانوني لخضوعها للطعن أمام مجلس الدولة؟ وهو ماسيتم الإجابة إليه في هذا الفرع من خلال التطرق إلى كل من مدى خضوع القرارات التحكيمية للقواعد العامة (أولاً)، ثم الأساس القانوني لاختصاص مجلس الدولة للنظر في الطعن ضد القرارات التحكيمية (ثانياً).

أولاً: مدى خضوع القرارات التحكيمية للقواعد العامة

لم ينص المشرع على الشروط الواجب احترامها عند إصدار سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لقراراتها التحكيمية، كما هو معمول به في القواعد العامة عند صدور حكم التحكيم الداخلي، وذلك بموجب المواد من 1025 إلى 1029 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وهذا على خلاف التحكيم الدولي الذي ترك الأمر لسلطان الإرادة لتحديد ذلك.

وتتمثل الشروط الواجب توافرها في حكم التحكيم الداخلي فيما يلي:

أ- أن يكون صادراً بموجب مداولة سرية:

يصدر حكم التحكيم إن كان داخلياً بموجب مداولة سرية⁵، وذلك طبقاً للمادة 1025 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب- أن يكون مكتوباً:

يجب أن يكون حكم التحكيم مكتوباً، فهذا شرط لوجوده لا لإثباته، فبصدوره شفاهة لا يتحقق به وصف حكم التحكيم بما يرتبه من آثار قانونية، وهو ما يمكن استنتاجه من خلال البيانات الواجب توافرها

⁵ ويقصد بسرية المداولة: "عدم افشاء ما دار فيها من تبادل للرأي لأطراف ذات صلة بالنزاع".

وإن كان رأي الفقيه FOUCHARD أن المحكم الذي يخالف هذا الالتزام يكون عرضة للمسؤولية المدنية، لكن هذه المخالفة لا تبطل الحكم.

للمزيد راجع،

FOUCHARD Philippe, Emmanuel Gaillard, Berthold Goldman, Traité de l'arbitrage commercial international, Litec, France, 1996, pp. 750-751.

صديق سهام

فيه، كما أنه لا يكتسب حجية الشيء المقضى فيه. ولا يكون ممكناً لتنفيذه لإشتراط أغلبية القوانين ضرورة تقديم صورة أصلية معتمدة أو موثقة من الحكم مع طلب التنفيذ، وهو ما لا يتصوره إلا بكتابة الحكم⁶.

إذ أن صياغة الحكم تخضع لقواعد شكلية تقترب من تلك التي تفرض على الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية المختصة.

ولما كان حكم التحكيم لا يخضع لسيادة دولة معينة، ومن ثم فإنه لا يصدر باسم دولة معينة، فعلى الرغم من ذلك فإن حكم التحكيم بمجرد صدوره يعتبر ورقة رسمية، فلا يجوز الطعن في الثابت من هذه البيانات إلا عن طريق الطعن بالتزوير⁷.

فقد ألزم المشرع الجزائري طبقاً للمادة 1028 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يتضمن حكم التحكيم مجموعة من البيانات وتتمثل في: الاسم ولقب المحكم أو المحكمين، وتاريخ ومكان صدوره، وكذلك أسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي، وفي الأخير أسماء وألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف عند الاقتضاء.

فلهذه البيانات أهمية قانونية بالغة، إذ أن تضمين أسماء المحكمين يسهل إمكانية إجراء مطابقة مع الأسماء الواردة في شرط أو اتفاق التحكيم. كما أن ذكر تاريخ صدور الحكم مهم لمعرفة إذا ما انتهى التحكيم بانقضاء مهلة التحكيم الاتفاقية أو القانونية، كما يلعب هذا الأخير دوراً في احتساب مواعيد الطعن، وأخيراً إن ذكر مكان إصداره له أهمية بالغة أثناء تنفيذه لإمكانية تعارض ما جاء فيه مع قانون بلد الصادر فيه، كما يجب أن يشتمل اسم البلد الذي صدر فيه⁸.

ج- يجب أن يكون مشتملاً على طلبات الخصوم:

لابد أن يتضمن حكم التحكيم الداخلي على ملخص لأقوال الخصوم وطلباتهم ومستنداتهم⁹، وهو ما نصت عليه المادة 01/1027 من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بقولها: "يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضاً موجزاً لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم".

⁶ عاطف محمد الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص. 573.

⁷ منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص. 363.

⁸ عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 02، ط 01، إكليل للنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 396.

⁹ أي بذكر وقائع القضية مع تبيان طلبات الخصوم. للمزيد راجع، محمد سليم العوّاء، دراسات في قانون التحكيم المصري والمقارن، دار الكتب القانونية، مصر، ص. 146-147.

التحكيم لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

د - أن يكون موقعا من المحكمين:

بالإضافة إلى ذلك، فقد أشار المشرع الجزائري طبقا للمادة 1029 من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية إلى ضرورة توقيع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين، وفي حالة امتناع الأقلية يشير بقية المحكمين إلى ذلك. ويرتب هذا الحكم أثره موقعا من جميع المحكمين.

هـ - يجب أن يكون مسببا:

لقد أوجب المشرع الجزائري أن يكون حكم التحكيم الداخلي مسببا، وهو ما نصت عليه المادة 1027 من نفس القانون بقولها: "يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة".

أما فيما يخص التحكيم الدولي، فقد ترك المشرع الجزائري حرية للأطراف في تحديد كيفية صدوره أو مشتملاته من خلال عدم تطرقه إلى هذه الأمور.

ثانيا: اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعن ضد القرارات التحكيمية

لقد سمح المشرع الجزائري بالطعن ضد قرارات سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بما فيها القرارات التحكيمية أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغها، ولهذا الأخير أجل شهرين كحد أقصى للفصل فيها من تاريخ تسجيل الدعوى طبقا للمادة 22 من القانون 04-18، كما كان معمولاً به بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (سابقا) بموجب المادة 17 من القانون رقم 03-2000.

وهذا على خلاف سكوته على الطعن ضد القرارات التحكيمية الصادرة عن الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب التعديل الوارد على قانون رقم 04-03، وبذلك تراجع عما كان معمولاً به بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 عند صدوره الذي سمح بالطعن ضد القرارات التأديبية والتحكيمية على حد سواء.

أما بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، نجد أن المشرع الجزائري حسم موقفه برفض أي طعن ضد قرارات التحكيم الصادرة عن هذه اللجنة.

ويرجع الأساس القانوني لاختصاص مجلس الدولة إلى أحكام المادة 179 من الدستور الجزائري لسنة 2020: " يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى"¹⁰. وفي هذا الصدد، يرجح المشرع الجزائري المعيار العضوي لتحديد اختصاص القضاء الإداري، وبالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط الاقتصادي لم يخرج عن هذا المبدأ إلا استثناءا. حيث معظم النصوص القانونية المنشئة لهذه السلطات أعطت الاختصاص لمجلس

¹⁰ المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442، الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ع. 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

صديق سهام

الدولة في ممارسة الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط الاقتصادي، إلا أن هذا التحديد كان بموجب قانون عادي وليس قانون عضوي كما هو منصوص عليه دستوريا.

ولكن لا تعتبر أن السلطات الإدارية المستقلة إدارة مركزية، ولا هيئات مهنية وطنية، الأمر الذي جعل بعض¹¹ الفقه الجزائري تصنفها ضمن الهيئات العمومية، أو المؤسسات العمومية، لتجنب التعارض بين القوانين العادية والقانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله¹²، لما في ذلك من خرق لمبدأ دستوري مهم، ألا وهو "مبدأ تدرج القواعد القانونية".

ولقد حاول المشرع الجزائري من جانبه استدراك هذا التعارض في البداية بموجب المادة 02/901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي نصت على أنه: "كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"، إلا أن هذه الفقرة من المادة 901 كانت محل نقد بسبب عدم احترام "مبدأ التدرج القانوني". وأمام هذه الانتقادات، قام المشرع الجزائري بتعديل القانون العضوي رقم 01-98، بحيث أصبحت المادة 02/09 من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والمتممة بموجب القانون العضوي رقم 11-13¹³، والتي اعتبرت أنه: "ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

يستنتج من هذه المادة أن مجلس الدولة يختص نوعيا في النزاع المحال عليه بموجب نصوص خاصة، وفي هذا الصدد اعتبر المجلس الدستوري الجزائري عند إعماله لرقابة المطابقة للقانون العضوي رقم 11-13¹⁴ أن: "... فإن اعتماد اختصاصات أخرى لمجلس الدولة بالإحالة إلى "نصوص خاصة" بدون تحديد طابع ومضمون هذه النصوص، يكون المشرع العضوي قد أغفل مجال اختصاصه في هذا الموضوع.

- غير أنه اعتبارا أنه إذا كانت عبارة "نصوص خاصة" المستعملة من طرف المشرع القصد منها هو نصوص تكتسي نفس طابع القانون، موضوع الإخطار، وأن موضوعه ذو علاقة بهذا القانون العضوي فإن الفقرات الأخيرة من المواد 9 و10 و11 المذكورة أعلاه تعد مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ".

¹¹ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ج.01، د.م.ج، الجزائر، 2011، ص.351؛ ZOUAIMIA Rachid, Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien, Rev.Idara, , 2005,n.29, pp.16-18.

¹² المؤرخ في 30 ماي 1998، الصادر في ج.ر.ج.ع.ج.37، بتاريخ 01 جوان 1998.

¹³ المؤرخ في 26 جويلية 2011، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01-98، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الصادر في ج.ر.ج.ع.ج.43، بتاريخ 03 أوت 2011.

¹⁴ رأي رقم 02/ر.م.د/ 11، المؤرخ في 06 جويلية 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01-98، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور، الصادر في ج.ر.ج.ع.ج.43، بتاريخ 03 أوت 2011.

التحكيم لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

فبالرجوع إلى الجزء الأول من رأي المجلس الدستوري الجزائري - المذكور أعلاه-، يظهر لنا اتخاذه موقفا بعدم دستورية الفقرة 02 من المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 نظرا لعدم تبيانها طبيعة النصوص الخاصة التي تقصدها، مع التأكيد على مبدأ تدرج القواعد القانونية، و لكن بالرجوع إلى الجزء الثاني من هذا الرأي الدستوري يتبين لنا أن المجلس الدستوري وضع تحفظا على عبارة " نصوص خاصة"، بحيث إذا تحقق فإن المجلس سيعدل عن رأيه السابق، والمتمثل في كون أن النصوص الخاصة التي أشارت إليها هذه الفقرة يجب أن تكون من طبيعة عضوية حتى تصبح دستورية.

ومن أجل ذلك، على المشرع الجزائري استدراك هذا الإشكال من خلال النص صراحة على اختصاص مجلس الدولة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة ضمن أحكام المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01، خاصة أن هذا القانون يحتاج إلى تعديل في ظل الإشارة إلى أن مجلس الدولة هو الجهة المختصة بالنظر في الطعون الصادرة على " الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"، وكذا إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب المادة 02/179 من الدستور¹⁵.

بعد دراسة طبيعة التحكيم لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، ونوعية القرارات التحكيمية، تثار الإشكالية حول مجاله وأنواع رقابة القاضي الإداري عليها؟ وهو ماسيتم دراسته في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: مجال التحكيم لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وأنواع الرقابة القضائية على قرارات التحكيم

تتمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية باستقلالية نسبية لممارسة الاختصاصات التي انشئت من أجلها، وما يميز هذه الاختصاصات أنها متشعبة نظرا لأهمية سوق البريد والاتصالات الإلكترونية، ولقد كرس المشرع الجزائري اختصاصها التحكيمي في عدة مجالات تشمل كل من التوصيل البيني والنفذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني (الفرع الأول)، وفي مجال التصديق الإلكتروني (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى ذلك أخضع القرارات التحكيمية في هذا المجال لرقابة القاضي الإداري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التحكيم في مجال التوصيل البيني والنفذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني

في ظل القانون السابق رقم 2000-03 صدر قرار المجلس رقم 37/أ خ/ ر م/ م س ض ب م/ 2016 المؤرخ في 21/03/2016 المتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المتضمن إجراءات التحكيم أمام هذه السلطة.

¹⁵ نصت المادة 02/179 على أنه: " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية".

صديق سهام

واستمر هذا القرار ساري المفعول في ظل صدور القانون رقم 18-04 إلى غاية صدور القرار 61/أخ/ر م/س ض ب إ إ/2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 الذي ألغى القرار المؤرخ في 2016/03/31 طبقا للمادة 14 منه¹⁶.

باستقراء هذا القرار نجد أنه فصل إجراء الصلح أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، بمقابل سكوته عن تنظيم إجراءات التحكيم لدى هذه السلطة هو ما ينعكس سلبا على مبدأ الأمن القانوني وحقوق المتعاملين والمشاركين بعد أن كانت هذه السلطة رائدة في هذا مجال التحكيم بين المتعاملين والمشاركين لتسوية النزاعات القائمة بينهم.

فكان الأجدر من سلطة الضبط تجنب عدم الثبات التشريعي التي تؤدي إلى زعزعة الثقة لدى المتعاملين والمشاركين على حد سواء في اللجوء إليها من أجل تسوية النزاعات، خاصة في ظل تبعات الأزمة المترتبة عن جائحة كورونا ومانتج عنها من إزدياد أهمية وسائل الاتصال بكل أنواعها وعلى رأسها الإلكترونية، وأيضا في ظل دسرة مبدأ الأمن القانوني بموجب دستور 2020 الذي نصت مادته 03/34 على أنه: " تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره".

وبالمقارنة بين النصين القديم والجديد نجد أن لدى سلطة الضبط خلط بين المصطلحات حيث تم استبدال مصطلح التحكيم بمصطلح الصلح دون مراعاة خصوصية كل منهما.

فوفقا لما كان معمول به في النص القديم يقوم بإجراء الصلح مصلح مقرر يعين من طرف رئيس مجلس السلطة، أما حاليا فيقوم مجلس سلطة الضبط بإجراء الصلح بتشكيلة جماعية كما كان مقرا للتحكيم.

ويشترط للجوء إلى التحكيم مجموعة من الشروط تتجلى في البنود الآتية:

أولاً: وجوب وجود النزاع

يعتبر شرط وجود النزاع أساس تدخل سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من أجل إيجاد حلول سريعة له، وإعادة التوازن للقطاع الذي تقوم بضبطه.

¹⁶ حيث نصت على أنه: " يلغي القرار الحالي رقم 37/أخ/ر م/س ض ب م/2016 المؤرخ في 2016/03/21،

المتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ".

<https://www.arpc.dz/ar/about>, Consulté le 11/03/2020, à 18 :00.

ثانيا: موضوع النزاع

يجب أن يشمل النزاع على تكلفة النفاذ، وصعوبة التوصيل البيني، والضمانات الممنوحة من أجل ضمان منافسة السوق، وإعادة التوازن فيه.

إذ عرفت المادة 42/10 من قانون البريد والاتصالات الإلكترونية النفاذ بأنه: " وضع الموارد أو الخدمات تحت تصرف المتعامل حسب الشروط التي يحددها التنظيم بطريقة حصرية أو غير حصرية من أجل توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية، ويعد من أشكال النفاذ كل من التكيك وتقاسم المنشآت الكامنة أو الناشطة والتجوال الوطني".

إذ تحدد المادة 10/09/13 من قانون البريد والاتصالات الإلكترونية نوعين من النزاعات:

إذ يتعلق النوع الأول بالنزاع المنصوص عليه في المادة 09/13 من قانون البريد والاتصالات الإلكترونية، الناشئ بين المتعاملين بخصوص الربط البيني وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني.

أما الثاني، فبموجب المادة 10/13 من القانون أعلاه يشمل أي نزاع بين المتعاملين والمشاركين متعلق بالعلاقة التعاقدية بينهما.

ثالثا: وجود اتفاق بين أطراف النزاع

نصت المادة 10 من قرار المجلس المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 على أنه: " في أية مرحلة كان عليها الإجراء، يمكن للأطراف المعنية الاتفاق على اقتراح تسوية للنزاع القائم بينهم، في هذه الحالة، يجب على الأطراف تبليغ سلطة الضبط ببنود اتفاقهم".

إذ يستشف من نص هذه المادة بإمكان أطراف النزاع اللجوء إلى التحكيم لإيجاد تسوية للنزاع القائم بينهم، وتبليغ مقترح الحل المتفق عليه إلى سلطة الضبط.

ولكن ما يؤخذ على هذه المادة الغموض في تبيان الأثر القانوني المترتب على موقف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من هذا الحل المقترح من أطراف النزاع، كما لا بد من التأكيد على ضرورة مراعاة هذا الاتفاق لقواعد المنافسة المشروعة بصفة خاصة، والنظام العام الاقتصادي بصفة عامة.

وفي الأخير، وفي ظل القانون 03-2000 تلقت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عدة إخطارات، أصدرت قرارا تحكيميا في مجال التوصيل البيني في النزاع القائم بين متعاملي شبكة الاتصالات، وشركة أوراسكوم الجزائر، فصلت فيه بين الطرفين من خلال إلزام متعاملي شبكة الاتصالات بتسديد المبالغ المخصومة بقيمة 30% و 10% في فواتير إنهاء المكالمات لشهر

صديق سهام

ديسمبر 2002، والفصل الأول من سنة 2003، كما ألزمت شركة أوراسكوم الجزائر بتسديد المبالغ المتبقية لاتصالات الجزائر لتكملة الفواتير التي تعدها اتصالات الجزائر على أساس حساباتها الخاصة¹⁷.

الفرع الثاني: التحكيم في مجال التصديق الإلكتروني

بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين¹⁸، تعتبر سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية هي السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني طبقا للمادة 29 منه. وذلك إلى جانب كل من السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، والسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، وبالتالي في هذا المجال هناك ثلاث سلطات ضبط مستقلة.

وفي هذا السياق، قد أصدرت السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني عدة بيانات¹⁹ تعلن فيها حصولها على ختم من المكاتب الدولية المعنية بالتدقيق يثبت مطابقتها لممارسة نشاطها كسلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني، كان آخرها المرجع WebTrust، الذي يعد مرجعا مرجها لسلطات التصديق لزيادة ثقة المستهلكين فيما يخص التجارة والمعاملات الإلكترونية، وكذا أي تطبيق PK (البنية التحتية للمفاتيح العامة) المتعلقة بالأمن المعلوماتي والسلامة والسرية وحفظ البيانات الشخصية²⁰.

وفي هذا الصدد، أكد المشرع الجزائري بموجب المادة 33 من القانون رقم 04-15 المذكور اعلاه على ضرورة حصول مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني على ترخيص لمزاولة نشاطه من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني متى استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 34 من القانون رقم 04-15- السالف الذكر- المتعلقة بالتمتع بالجنسية الجزائرية إذا كان شخصا طبيعيا، أو أن يكون خاضعا للقانون الجزائري إذا كان شخصا معنويا، وأن يتمتع بقدرة مالية كافية، وأن تكون له خبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو مسير للشخص المعنوي، وكذلك أن لا يكون له سوابق عدلية تتنافى مع تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، وأخيرا أن مراعاة الشروط التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

فبالإضافة إلى ذلك على مزودي خدمات التصديق قبل طلب الترخيص الحصول على شهادات التأهيل طبقا للمادة 35 من القانون رقم 04-15، وتهدف هذه الشهادة إلى تهيئة جميع الوسائل اللازمة

¹⁷ Rapport Annuel 2003, Autorité de Régulation de la Poste et des Télécommunications, p.33.

¹⁸ ج. ر.ع. 06، بتاريخ 10 فبراير 2015.

¹⁹ <https://www.arpce.dz/ar/pub/f8p8b1>, Consulté le 24/12/2021, à 17 :24.

²⁰ <https://ssfilp.com/services/audit-and-assurance/webtrust-certified-authorities-ca/>, Consulté le 24/12/2021, à 17 :40.

التحكيم لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

للقيام بخدمات التصديق الإلكتروني²¹، وتمنح لطالبتها لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، وبعد الحصول عليها لابد من الحصول على ترخيص تصدره السلطة الاقتصادية طبقا للمادة 40 من القانون 15-04 بمقتضى قرارا مسببا لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد، ويبلغ هذا القرار لصاحب شهادة التأهيل شخصا، وغير قابل للتنازل للغير.

وهذا ما يقابله في القانون الفرنسي -على سبيل المقارنة- بنظام اعتماد جهات التصديق الإلكتروني بموجب المرسوم رقم 535-2002، الصادر في 18 أبريل 2002²².

وتدخل ضمن مهام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني طبقا للمادة 10/ 30 منه:

" التحكيم في النزاعات القائمة بين مؤيدي خدمات التصديق الإلكتروني فيما بينهم، أو مع المستعملين طبقا للتشريع المعمول به".

ويتم اللجوء إلى التحكيم بعد تقديم الإخطار أمام هذه السلطة بموجب عريضة مكتوبة، دون تفصيل من طرف المشرع أو سلطة الضبط نفسها للإجراءات المتبعة في هذه الحالة.

إذ كان الأجدر بالمشروع الجزائري تحديد أنواع النزاعات التي يشملها مجال التحكيم سواء تعلّق الأمر بالنزاعات القائمة بين مزودي خدمة التصديق الإلكتروني، أو بين مزودي الخدمة والمستعملين، وقد تقوم مسؤولية الطرف المخل بالتزامه على أساس المسؤولية العقدية المنصوص عليها في القواعد العامة في القانون المدني، حيث على سبيل استثناس في مجال اقتناء شريحة الهاتف النقال تم إقرار مبدأ المسؤولية العقدية من طرف المحكمة العليا الجزائرية في قرارها الصادر بتاريخ 2020/12/19، إذ جاء في حيثيات هذا القرار أنه : "لا يمكن لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر " إيقاف تشغيل شريحة الهاتف النقال لزبونها، لعدم استعمالها لمدة أكثر من ثلاثة أشهر، اعتمادا على قرار مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الصادر بعد تاريخ اقتنائه الشريحة"²³.

²¹ ليندة بلحارث، النظام القانوني لمزودي خدمات التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي - الجزائر -، المجلد 09، ع.03، ديسمبر 2018، ص.866.

²² Décret n 2002-535 du 18 avril 2002, relatif à l'évaluation et à certification de la sécurité offerte par les produits et les systèmes des technologies de l'information, Modifié par Décret n 2019-1139 du 7 novembre 2019. <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000412673/>, Consulté le 24/12/2021, à 23 :47.

²³ قرار المحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 2020/12/19، الملف رقم 1316876، قضية (ب.م) ضد (شركة الوطنية للاتصالات الجزائر "اوريدو"، منشور في الموقع الرسمي للمحكمة العليا : [http://www.coursupreme.dz/%D9%85%D9%84%D9%81-%D8%B1%D9%82%D9%85-1316876-.%](http://www.coursupreme.dz/%D9%85%D9%84%D9%81-%D8%B1%D9%82%D9%85-1316876-.%D9%85%D9%84%D9%81-%D8%B1%D9%82%D9%85-1316876-.) تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/12/24، على الساعة 23:34.

صديق سهام

أو تكون المسؤولية على أساس المسؤولية التقصيرية في حالة اضرار مزودي الخدمة بالغير الذي لا تربطه علاقة عقدية، وفي هذه الحالة يصعب إثبات الخطأ، نظرا لصعوبة الدخول إلى البنية التحتية لمزودي الخدمة، مما يتطلب ذلك وجود خبراء تقنيين مؤهلين لذلك²⁴.

وفي الأخير، الملاحظ باستقراء هذه النصوص القانونية لهذا المجال أن المشرع الجزائري لم يضع نصا خاصا تفصيليا لعمل سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في مجال الضبط الاقتصادي للتصديق الإلكتروني على خلاف ما هو معمول به بالنسبة للسلطتين المذكورتين أعلاه.

الفرع الثالث: أنواع الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

نميز في هذه الحالة بين دعوى الإلغاء، ودعوى التعويض فيما يلي:

أولا: دعوى الإلغاء:

حيث تتعلق برقابة مشروعية القرارات التحكيمية الصادرة عن هذه السلطة من طرف القضاء الإداري باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في النظر فيها، وعليه تكون هذه الرقابة من خلال فحص كل من المشروعية الداخلية والخارجية.

وهو ماصدر عن مجلس الدولة الجزائري في قراره المؤرخ في 28 نوفمبر 2006 الذي قضى بإلغاء قرار تحكيمي صادر في قضية " اتصالات الجزائر " ضد " سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية " بحضور " أوراسكوم اتصالات الجزائر"²⁵.

ثانيا: دعوى التعويض:

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط الحديثة نجد أنها لم تبين نطاق اختصاص القضاء الإداري بالنظر في دعوى التعويض التي يرفعها العون الاقتصادي المتضرر من الأعمال المادية والقانونية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مما يثير ذلك إشكالا كبيرا نظرا لكون أنه في كثير من الأحيان لا يكفي إلغاء القرارات غير المشروعة لجبر الضرر. لذلك يتطلب الأمر الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تجعل من المحاكم الإدارية كقاعدة عامة الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات التعويض ضمن القضاء الكامل. وبمقابل ذلك نجد أن المادة 02/809 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه: "عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة، وتدخل في اختصاصه، يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام مجلس الدولة".

²⁴ المرجع السابق، ص. 870.

²⁵ قرار مجلس الدولة بتاريخ 18/11/2006، الغرفة الخامسة، رقم 0311657، قرار غير منشور، مأخوذ عن سميرة محمدي، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص. 72.

التحكيم لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

وفي هذا الصدد، بعد أن اتجه الفقه الحديث²⁶ إلى أن الخطأ الجسيم كمعيار واجب توافره لإقرار المسؤولية الإدارية للسلطات العامة قد تجاوزه الزمن لصالح المعايير الحديثة، إلا أنه جاء مجلس الدولة الفرنسي - على سبيل المقارنة - ليؤكد عند نظره في قضية KECHICHIAN أن تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال سلطات الضبط الحديثة يتطلب وجود خطأ جسيم²⁷، خصوصا أن معظم سلطات الضبط المستقلة في فرنسا لا تتمتع بالشخصية المعنوية، مما يشكل ذلك عائقا كبيرا أمام إقامة مسؤولية السلطة العامة، وهو ما يؤدي إلى المساس بالأمن القانوني من خلال اشتراط الخطأ الجسيم، وبمقابل ذلك إن تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال هذه السلطات على أساس الخطأ الجسيم من شأنه منع اختلاط وحلول المسؤوليات عن أي عمل تقوم به سلطة الضبط.

أما بالنسبة لمجلس الدولة الجزائري فلا توجد قرارات منشورة صادرة عنه في هذا الشأن، ولربما مرد ذلك يرجع إلى حداثة هذه السلطات، وقلة عدد المنازعات المتعلقة بها بالرغم من تمتع معظم سلطات الضبط الحديثة في المجال الاقتصادي بالشخصية المعنوية الأمر الذي يفرض عليها تحمل مسؤولية أعمالها، ومن بينها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

الخاتمة:

نستنتج من خلال هذه الدراسة النتائج الآتية:

- يعتبر التحكيم وسيلة مهمة لتسوية المنازعات الناشئة في مجال قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية، في ظل تراجع دور القضاء في مجال الضبط الاقتصادي نظرا للطابع التقني لهذه المنازعات.
- عدم وجود ثبات تشريعي في تنظيم التحكيم في مجال سوق البريد والاتصالات.
- هناك خلط في المصطلحات ما بين التحكيم والصلح وفوضى في استعمالها، مما يحدث اللبس لدى المتعاملين الاقتصاديين في التفرقة فيما بين وسائل التسوية الودية أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.
- كما أن التحكيم المقرر أمام هذه السلطة يختلف عن التحكيم المنصوص عليه في القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

²⁶ DECOOPMAN Nicole, Le contrôle juridictionnel de la COB : à propos de l'affaire compagnie diamantaire d'envers, RFDA, France, 1994, N.06, p.1145.

²⁷ « Considérant que la responsabilité de l'Etat pour les fautes commises par la commission bancaire dans l'exercice de sa mission de surveillance et de contrôle des établissements de crédit ne se substitue pas à celle de ces établissements vis-à-vis, notamment, de leur déposants ; que, dès lors, et eu égard à la nature des pouvoirs qui sont dévolus à la commission bancaire, la responsabilité que peut encourir l'Etat pour les dommages causés par les insuffisances ou carences de celle-ci dans l'exercice de sa mission ne peut être engagée qu'en cas de faute lourde ; qu'il suit de là qu'en jugeant que toute faute commise par la commission dans la surveillance et le contrôle des établissements de crédit pouvait engager la responsabilité de l'Etat, la cour administrative d'appel de paris a commis une erreur de droit ; ». Cf. Conseil d'Etat français, 30 novembre 2001, N 219562, Ministre de l'économie, des finances et de l'industrie contre M. KECHICHIAN et autres, www.Rajf.org. Consulté le 16/03/2018, à 16 :00.

صديق سهام

من خلال ما سبق نصل إلى مجموعة من التوصيات، وهي على النحو الآتي:

- لا بد من تعزيز إجراء التحكيم لتسوية المنازعات أمام هذه السلطة من خلال وضع نص تفصيلي يوضح إجراءات سير الخصومة التحكيمية أمامها، لأنه من خصائص التحكيم هي دقة الإجراءات ومرونتها وسرعتها.
- ضرورة تعزيز مكانة التسوية الودية ضمن اختصاصات سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، لأنها تساهم في قبول الأطراف بالحل المقترح على خلاف فصل هذه السلطة في النزاع بناء على الشكوى المقدمة أمامها، أو اللجوء إلى القضاء.

قائمة المصادر والمراجع:**أ- قائمة المصادر:**

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442، الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ع 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الصادر في ج.ر.ع.ج.ع. 37، بتاريخ 01 جوان 1998.

- القانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 جويلية 2011، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الصادر في ج.ر.ع.ج.ع. 43، بتاريخ 03 أوت 2011.

- القانون رقم 2000-03 (الملغى)، المؤرخ في 05 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ج.ر.ع. 48، بتاريخ 06 أوت 2000.

- القانون رقم 15-04، المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني ج.ر.ع. 06، بتاريخ 10 فبراير 2015.

- القانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، المحدد للقواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ع. 27، بتاريخ 13 ماي 2018.

- رأي رقم 02/ر.م.د/ 11، المؤرخ في 06 جويلية 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور، الصادر في ج.ر.ع.ج.ع. 43، بتاريخ 03 أوت 2011.

القانون الفرنسي:

- Décret n 2002-535 du 18 avril 2002, relatif à l'évaluation et à certification de la sécurité offerte par les produits et les systèmes des technologies de l'information, Modifié par Décret n 2019-1139 du 7 novembre 2019. <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000412673> / , Consulté le 24/12/2021, à 23 :47.

صديق سهام

ب - قائمة المراجع:

● باللغة العربية:

1- الكتب:

- عاطف محمد الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص. 573.
- عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج2، ط01، إكليل للنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 396.
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ج.01، دم.ج، الجزائر، 2011، ص.351.
- محمد سليم العوا، دراسات في قانون التحكيم المصري والمقارن، دار الكتب القانونية، مصر، ص. 146-147.
- منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص. 363.

2- المقالات:

- سامية قلوشة، مراد بدران، التحكيم وعلاقته لدى السلطات الإدارية المستقلة، مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 01 " الحاج لخضر "، الجزائر مجلد 20، ع.25، جوان 2020، ص.855.
- فاطمة لعلايمية، كمال عليوش قريوع، اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة بتسوية النزاعات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية-، الجزائر، المجلد 11، ع.03، 2020، ص.09.
- ليندة بلحارث، النظام القانوني لمزودي خدمات التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي " الجزائر "، المجلد 09، ع.03، ديسمبر 2018، ص.866.

3- المذكرات:

- سميرة محمدي، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو-، الجزائر، 2014، ص.72.

4- مواقع الانترنت:

الموقع الرسمي للمحكمة العليا:

<http://www.coursupreme.dz/%D9%85%D9%84%D9%81%D8%B1%D>

● **باللغة الفرنسية:**

- **Les ouvrages :**

- FOUCHARD Philippe ,Emmanuel Gaillard, Berthold Goldman, Traité de l'arbitrage commercial international, litec, France, 1996,pp. 750-751.

– **Les articles :**

- DECOOPMAN Nicole, Le contrôle juridictionnel de la COB : à propos de l'affaire compagnie diamantaire d'envers, RFDA, France, 1994, N.06, p.1145.

- ZOUAIMIA Rachid, Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien, Rev.Idara, , 2005,n.29, pp.16-18.

- Les sites :

- Conseil d'Etat français, 30 novembre 2001, N 219562, Ministre de l'économie, des finances et de l'industrie contre M. KECHICHIAN et autres, www.Rajf.org. Consulté le 16/03/2020, à 16 :00.

- <https://www.arpce.dz/ar/about>, Consulté le 11/03/2020, à 18 :00.

- <https://www.arpce.dz/ar/pub/f8p8b1> ,Consulté le 24/12/2021, à 17 :24.

- <https://ssflp.com/services/audit-and-assurance/webtrust-certified-authorities-ca/>, Consulté le 24/12/2021, à 17 :40.

- **Les Rapports :**

– Rapport Annuel 2003, Autorité de Régulation de la Poste et des Télécommunications, p.33.